وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب بالفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها عما لها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن ففعل ومات عند ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن الكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع

كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه من يد الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكانا هلكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قايما اخذه ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)